

83025 - تشك في طهارتها لطواف الإفاضة فماذا يلزمها الآن ؟

السؤال

أحرمت بالحج وعند صباح اليوم الذي كنت سأقوم بطواف الإفاضة فيه استيقظت وشكيت بأني احتملت ولكني لم أكن متأكدة وأدبت طواف الإفاضة بهذا الشك ، أرجوكم أفتوني ماذا علي أن أفعل بالتحديد علما بأني مقيمة الآن بجده وعندما أحرمت بالحج أحرمت من مصر مع العلم أنني لا أستطيع أن أعود وأحرم من مصر مرة أخرى أخشى ألا يكون حجي صحيحا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الطهارة - الكبرى والصغرى - شرط لصحة الطواف عند جمهور العلماء ، فمن طاف جنبا أو محدثا لم يصح طوافه ، وإذا كان هذا الطواف هو طواف الإفاضة ، فإن الحاج يظل على إحرامه ، فلا يكون متحلا التحلل الأكبر ، فيحظر عليه الجماع ، ولا يتحلل من حجه حتى يأتي بالطواف .

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (34695) .

ثانيا :

من شك في كونه جنبا ولم يتقين من ذلك ، فإنه لا يلزمه الغسل ؛ لأن الأصل الطهارة ، وعليه فطوافك صحيح ما دمت لم تتيقني من الاحتلام برؤية المني . ولا داعي حينئذ للقلق .

والله أعلم .